طاء – البلاغ رقم ١٠٩٣/٢٠٠٢، *خوزيه رودريغيس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: خوزيه مانويل رودريغيس ألفارس (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: عدم تمديد عقد صاحب البلاغ في منصبه كمستشار لدى المحكمة العليا

المسائل الإجرائية: غياب الأدلة؛ القضية معروضة على إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة تتوافر فيها كافة الضمانات الواجبة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ الوصول إلى الوظائف العمومية في ظل ظروف عامة من المساواة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادتان ٢٥(ج) و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، هو السيد خوزيه مانويل رودريغيس ألفارس، الإسباني الجنسية الذي يدّعي انتهاك إسبانيا لحقه للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتان ٢٥(ج) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ عُـين صـاحب البلاغ مستشاراً لدى المحكمة العليا بقرار من مجلس القضاء العام بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، عقـب امـتحان تنافسي أُجري لهذا الغرض. وتولى منصبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر التعـيين لمـدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى بموجب القانون، وكان المنصب يخضع لقانون الوظيفة العمومية[١].

٢-٢ وقـدم صاحب البلاغ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ طلباً بتمديد عقده لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح خطي من رئيسه الذي يشغل منصب رئيس الموظفين في مكتب المعلومات والوثائق التابع للمحكمة العليا. وقدم هذا الرئيس في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ تقريراً عن عمل صاحب البلاغ يصف فيه "كفاءته المهنية العالية وفعاليته وروح الخدمة التي يتمتع به". ووافق مجلس القضاء العام في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على تمديد عقود بعض المستشارين دون غيرهم. ولم يكن صاحب البلاغ ضمن الفئة الأولى. ولم يعطَ أي مبرر لذلك القرار الذي اعتمد بـناءً على اقتراح صدر عن شعبة الإدارة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، والتي لم تقدم بدورها أي مبرر للتمييز بين المستشارين في التعامل، كما لم يسبق القرار أي تقرير يبرر اقتراح عدم تمديد عقود بعض المستشارين، لا سيما كل أولئك الذين كانوا آنذاك تابعين لغرفة المنازعات الإدارية. ولم يشر قرار المجلس البتة إلى الحجة الرئيسية التي قدمها صاحب البلاغ ألا وهي التقرير الإيجابي الصادر عن رئيسه.

٢-٣ ويدعـي صـاحب البلاغ أن قرار مجلس القضاء العام يحاول تبرير عدم التمديد بما تتمتع به الهيئة المقررة من صـلاحيات تقديرية تقوم على الطبيعة المؤقتة التي تميز علاقة العمل. ومع أن تلك المناصب مؤقتة، فهي ليست خاضعة للصلاحيات التقديرية؛ بل إنها تُملأ من خلال منافسة مفتوحة بين الموظفين العموميين. ولئن كان القانون يخول للإدارة التمتع بصلاحيات تقديرية لقبول التمديد أو رفضه، فهو ينص على ذكر الأسس التي استند إليها القرار.

٢-٤ ورداً عـلى قرار مجلس القضاء العام، قدم صاحب البلاغ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ طلباً إلى غرفة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا للنظر في منازعة إدارية بموجب القانون ١٩٧٨/٦٢ بشأن الحماية القضـائية للحقوق الأساسية. ورفضت المحكمة الطلب في ١ آذار/مارس ١٩٩٥ على أساس عدم وجود انتهاك للدسـتور ولأن القضـايا المعروضة ينبغي حلها عبر إجراءات الدعاوى الإدارية. وقدم صاحب البلاغ طعناً إلى المحكمة نفسها رُفض في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ورأت المحكمة أن القضية التي رفعها صاحب البلاغ لم تؤثر في حقوقه الأساسية وأنها تخص شؤون القانون العام ولا يمكن تسويتها عبر إجراءات القانون ١٩٧٨/٦٢.

٢-٥ واسـتأنف صـاحب البلاغ دعوى الطعن في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ أمام المحكمة الدستورية مدعياً وقوع انـتهاك لمـبدأ المسـاواة وللحق في الوصول إلى المناصب والوظائف العامة على قدم المساواة وللحق في الحماية القضـائية الفعالة. وقام هذا الانتهاك الأخير على أساس ما ادعاه صاحب البلاغ من مخالفات إجرائية حدثت في المحكمة العليا التي قبلت بياني المدعي العام للدولة ومكتب النائب العام بعد المهلة الزمنية المقررة. وأعلنت المحكمة الدستورية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عدم قبول الاستئناف على أساس أنه لم يشر إلى انتهاك للحقوق الأساسـية. ورأت أنـه نظراً للطبيعة المؤقتة للعلاقة التي كانت تربط صاحب البلاغ بالمحكمة العليا، كان لمجلس القضـاء العـام هـامش كبير لمنح التمديد، وأن صاحب البلاغ لم يكن لـه حق غير مشروط في الحصول على

التمديد. ويدعي هذا الأخير أن المحكمة الدستورية لم تراع الحجة الرئيسية التي قدمها ألا وهي تقرير رئيسه الإيجابي عن عمله. كما أن المحكمة اعتمدت في قرارها على الصلاحيات التقديرية في تمديد عقد صاحب البلاغ. غير أنه يدعي أن القانون الإسباني يقتضي ذكر الأسس التي تُبنى عليها الإجراءات التقديرية[٢].

٢-٦ وقدم صاحب البلاغ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٧ شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووجهت أمانة اللجنة إلى صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ وردَ فيها ما يلي:

"عملا بالتعليمات العامة الصادرة عن اللجنة، أحيطكم علما ببعض العراقيل التي قد تعترض طلبكم. ولا تهدف هذه الملاحظات إلى استباق قرار نهائي تنفرد اللجنة بحق اتخاذه، بل إلى إخباركم بشروط المقبولية وفرص نجاح استئنافكم على ضوء قانون السوابق والممارسة اللذين تعمل بموجبهما.

"ولا يسعني إلا أن أخبركم بأن الدعاوى المتعلقة بتقلد منصب في الوظيفة العمومية والترقية والإقالة لا تدخل في فئة الالتزامات المدنية باستثناء قضايا الممتلكات التي لا لبس في مضمونها، وفقاً لقانون السوابق الذي تعمل به اللجنة.

"ومن ثم، ربما تضطر اللجنة للإعلان عن عدم قبول استئنافكم. ولذلك لن يسجَّل أو يُعرض عليها ما لم تقدموا معلومات جديدة".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الإخفاء المنهجي للحجة الرئيسية التي تَقدم بها دليل مفترض على انتهاك حقه في أن يُستمع إلى دعواه في جلسة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لا سيما وأن قرار المجلس يفتقر إلى أي سند يبرره.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة (ج) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦ من العهد، معتبراً تمديد عقود بعض الموظفين العموميين دون غيرهم ودون إعطاء مبرر عملاً تمييزياً. ومما زاد الوضع سوءاً كون صاحب البلاغ الشخص الوحيد الذي تتوفر فيه كافة المؤهلات والكفاءات الضرورية، لأن الوثائق تشهد على أدائه مهامه بمهارة تقنية عالية وتميزه بالكفاءة وروح الخدمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ ادعت الدولة الطرف في تعليقات مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ كان أمامه سبيلان للطعن في قرار مجلس القضاء العام: إما بإجراءات مستعجلة وتفضيلية خاصة بموجب القانون ٧٨/٦٢ بشأن حماية الحقوق الأساسية، أو عبر تدبير انتصاف عادي لضمان بطلان فعل بسبب مخالفات قانونية. ويمكن اللجوء إلى الحلين في آن واحد. وهذا يؤدي إلى تفادي خطر التماس انتصاف استثنائي قد لا يُقبل إذا لم يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية وأن تعلق بانتهاك قانونية الإجراء، وعندئذ يفوت أوان التماس سبيل انتصاف عادي.

٤-٢ ولم يحتجَّ صاحب البلاغ سوى بطعن استثنائي لم يُقبل لأن الهيئات المختصة لم تعتبره السبيل المناسب لحل ذلك النـــزاع. وتستنتج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الطعن المحلية كما ينبغي ولذلك يجب اعتبار الإعلان غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول. كما أن القرارات التي أعلنت عدم مقبولية الطعنين لم تكن تعسفية ولا تعد إنكاراً للعدالة.

٥-١ وشدد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ على أن شكواه كانت تحتوي بكل تأكيد عـــلى مضمون يتعلق بحقوق أساسية ألا وهي تقلد منصب في الوظيفة العمومية على أساس من المساواة. بيد أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لم تتناولا القضية من ذلك المنظور، بل أشارتا فقط إلى أن المسألة تخص شؤون القانون العام وكان ينبغي النظر فيها عبر سبيل انتصاف عادي. ولا يعني هذا أن الشكوى لا ينبغي أن تحتوي على مضمون متعلق بأحد الحقوق الأساسية أو أن المحكمتين لم تخلا بدورهما بالحقوق الإجرائية، إذ لم تنظرا في المسائل المطروحة عند بداية إجراءات الطعن.

٥-٢ خلافاً لادعاءات الدولة الطرف، يزعم صاحب البلاغ أنه استنفد أيضاً سبيل الانتصاف العادي لأنه قدم ثلاثـــة طعـــون بشـــأن المـــنازعات الإداريـــة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ و٤ آذار/مارس ١٩٩٥ على التوالي. وبتت المحكمة العليا في الطعون مجتمعة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأُخبر صاحب البلاغ بالقرار في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بعد انقضاء شهور عديدة على تقديم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وخمس سنوات على صدور قرار مجلس القضاء العام. ولم يكن لهذا التأخير ما يبرره البتة لأن القضية كانت تتعلق بمجرد طلب قدم إلى المحكمة العليا ذاتها. كما لم يوفق صاحب الطعون في لجوئه إلى ســـبل الانتصـــاف تلك. وجاء في القرار أن مجلس القضاء العام يتمتع بصلاحيات تقديرية للبت في تمديد العقد لصاحب البلاغ وأن عبارة "قابلة للتجديد" الواردة في المادة ٢٣ من قانون تصنيف موظفي القضاء العام ومهامهم تشير تحديداً إلى أن هذا التمديد ممكن وليس واجباً ويمكن منحه أو منعه بناءً على معايير تقديرية بشأن التوقيت والملاءمة والجدوى. وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ عدم إيراد المبررات، ينص القرار على أنه لا لزوم لإيرادها نظراً لوجود تقرير مفاده أن صاحب البلاغ ومستشارين آخرين وجدوا صعوبات في الاندماج ولأن هذا التقرير يمكن اعتباره أحد الأسس التي قام عليها الحكم المطعون فيه.

٥-٣ ويدعـــي صـــاحب البلاغ وقوع سلسلة من المخالفات الإجرائية خلال إجراءات الطعون، أسفرت عن انتهاك حقه في الاستماع إلى دعواه في جلسة علنية تكفل الضمانات الواجبة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويزعم أن غرفة المنازعات الإدارية قررت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ جمع القضايا الثلاث وتعيين قاض مقرر. وبعد مضـــي أكـــثر من سنتين على تقديم الطعون ودون اتخاذ أية إجراءات، أحيلت القضية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على القسم السابع من الغرفة المذكورة. ولم يعين قاض مقرر جديد إلا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٥-٤ وبـــدأ الاستماع إلى الأدلة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وادعى صاحب البلاغ، في جملة ما ادعاه، أن خمســـة مستشارين اختيروا للعمل في الغرفة، منهم زوجة قاض كان يعمل منسقاً للمستشارين العاملين في تلك الغرفة. وكانت تلك المستشارة وزوجها يبديان عداءً صريحاً للمستشارين الآخرين، وقد حصلت هي دون غيرها مـــن المستشارين على التمديد. ويورد صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن حادث يدل على وجود ذلك العداء، وقدم نسخاً عن أقوال مسجلة أدلى بها الشهود تؤكد ذلك.

٥-٥ وفي ٦ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٩، عُين قاض مقرر جديد إثر تقاعد سلفه. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه خلال سير القضية، رُقي منسق المستشارين المذكور آنفاً إلى منصب قاضي المحكمة العليا وعين قبيل انقضاء فترة الاختبار في القسم نفسه المكلف البت في الاستئناف داخل غرفة المنازعات الإدارية. واعترض صاحب البلاغ على هذا التعيين لدى الغرفة وقدم شكوى إلى مجلس القضاء العام وشعبة الإدارة في المحكمة العليا. وأخبرته شعبة الإدارة بأنهـــا لـــن تنظر في اعتراضه لأن التصويت على الطعن الذي تقدم به كان قد جرى بالفعل وامتنع فيه القاضي المذكور عن الإدلاء بصوته. ورفض مجلس القضاء العام الشكوى بناءً على جملة مبررات أحدها أن القاضي المذكور لم يشارك في إجراءات الطعن الخاص بالنزاع الإداري.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الامتناع عن التصويت يخضع لعملية تنظمها المادة ٢٢١ وما يليها من القانون الأساسي للقضاء، وهذه العملية تقتضي إبلاغ الأطراف به، وهو ما لم يحدث في هذه القضية، لأن البلاغ الوحيد صدر لاحقاً، بعد التصويت على القرار ولدى الاعتراض على القاضي المذكور.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن القرار الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والذي رفض الطعن الذي قدمـــه بشأن النـــزاع الإداري، لا يشير إلى الأدلة التي بادر بتقديمها. بل يذكر بدلاً عن ذلك تقريراً عن الأداء وضعه القاضي الرئيسي في المكتب التقني، الذي كان قد أدلى برأي إيجابي في نوعية الخدمات التي أداها. وورد في ذلك التقرير المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بعد الإشادة بتدريب كافة المستشارين الذين لم تمدد عقودهم، ما يـــلي: "غـــير أنهم واجهوا جميعاً صعوبات في الاندماج في أعمال المكتب التقني، الذي يسعى في المقام الأول إلى الـــتعاون مع مختلف غرف المحكمة العليا في إعداد ووضع مسودات القرارات؛ وأثرت صعوبات التكيف هذه في إنتاجيـــتهم ومردود عملهم، مع أنها لم تؤثر في مهاراتهم المهنية". وصدر هذا التقرير بعد انقضاء فترة طويلة على صدور اقتراح شعبة الإدارة في المحكمة العليا في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ عدم منح التمديد. ويدعي صاحب البلاغ أن مـــن الواضح أن الهدف المقصود هو تقديم مبرر لاحق لقرار لا أساس لـــه. ويشير أيضاً إلى تناقض بين هذا التقرير والتقرير الذي أثنى فيه القاضي الرئيسي على أدائه.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٦-١ ادعـــت الدولة الطرف في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية، لأن طعون النـــزاع الإداري لم يكن قد بت فيه بعد. كما أن المحكمة الدستورية لم تكن قد قبلت القرار الصادر في شأن الطعون موضوعاً لإنفاذ حقوقه الدستورية (*amparo*) لأن صاحب البلاغ لم يكن قد استوفى الشروط التي تنص عليها الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٦-٢ وتدعـــي الدولة الطرف أيضاً عدم المقبولية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول بحجة أن صاحب البلاغ عرض القضية نفسها على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أبلغته على النحو الواجب بالأسباب التي قد تحول دون نجاح استئنافه. وتكرر الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، عدم المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٧-١ وادعى صاحب البلاغ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رداً على الملاحظة الأولى التي أبدتها الدولة الطرف، أنه عرض بلاغه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد أن كان قد قدم بالفعل طعون النـــزاع الإداري (١٩٩٤

و١٩٩٥)، لكـــن نظر المحكمة العليا فيها استغرق ما يناهز خمس سنوات. كما أن القرار الصادر بشأنها في ٢٧ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي قضى برفضها، كان قيد النظر لدى المحكمة الدستورية بشأن إنفاذ الحقوق الدستورية. وأُعلن عن عدم مقبولية طلب الإنفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٧-٢ وفيما يخص ملاحظات الدولة الطرف بشأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول، يؤكد صاحب الـــبلاغ أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تسجل طلبه ولم تباشر النظر فيه، لأنه قرر التخلي عنه بناء على رسالة أمانة اللجنة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧. ومن ثم فإن الأسس التي اعتمدتها الدولة الطرف لتبرير عدم المقبولية هي أسس لا تنطبق في هذه الحالة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٨-١ تدفع الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأنه لم يقع أي انتهاك للفقرة ١ من المـــادة ١٤ من العهد. بل صدرت بشأن صاحب البلاغ عدة قرارات مبررة تبريراً جيداً ومتماسكة تماسكاً تاماً؛ ولذلك لا يستند ادعاء انتهاك تلك الفقرة إلا إلى تصريحات صاحب البلاغ المغالية في التحيز والمصلحة الذاتية.

٨-٢ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة (ج) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى قـــرار المحكمـــة الدستورية الذي قضى برفض طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدمه صاحب البلاغ. وتدفع المحكمة بأن وظيفة صاحب البلاغ كانت مؤقتة وتنتهي بمجرد انقضاء فترة العقد، ولم يكن لـــه أي حق شخصي في الحصول على تمديد. وتتمتع الهيئة المقرِّرة بكافة الصلاحيات التقديرية في منح التمديد أو رفضه.

٨-٣ وتدعـــي الدولة الطرف كذلك أن قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ يشير أيضـــاً إلى الصـــلاحيات الـــتقديرية التي تتمتع بها الهيئة المقررة التي لا تتكون من شخص واحد بل مجموعة من الأشـــخاص. ويحتوي الملف على تقارير مفادها أن المستشارين الذين لم تجدَّد عقودهم قد عانوا من مشاكل في التكـــيف مما أثر في إنتاجيتهم ومردود عملهم. ويمكن اعتبار هذه التقارير جزءاً لا يتجزأ من المبررات التي يستند إلـــيها القرار المطعون فيه. ويمكن القول إن شعبة الإدارة في المحكمة العليا تحتل بحكم تكوينها مكانة تؤهلها دون غيرهـــا للحكم على قدرات المستشارين وملاءمتهم لمناصبهم. ولا بد أن يكون مفهوماً كذلك أن القضاة قدموا تقاريـــر شفوية، لم تدون بشكل صريح، للوصول إلى القرار. وعندما يتعلق الأمر بصلاحيات تقديرية، يمكن منح بعض المستشارين المؤقتين دون غيرهم تمديداً لعقودهم دون أن يكون في ذلك خرق لمبدأ المساواة. ولا يفرض هذا المبدأ معاملة متساوية عندما لا تتساوى التقديرات.

٨-٤ إن موضـــوعية قـــرار عدم تمديد عقد صاحب البلاغ مكفولة بتقييم تولت القيام به هيئة جماعية يعرف أعضاؤها الأشخاص موضوع التمديد معرفة مباشرة، وبالضمانات القانونية الأخرى الموضوعة للاختيار والإقصاء، وبملف المستشارين موضوع التمديد الذي يتضمن تقرير رئيس المكتب التقني.

٨-٥ ولا يقدم صاحب البلاغ أي دليل على تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك.

٩-١ ويؤكد صاحب البلاغ في رده المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والذي رفضت بموجبه الطعن الأول الذي طلب فيه إنفاذ الحقوق الدستورية، يكاد يكون مطابقاً للقرار الذي صدر قبله بشأن طلب مماثل تقدم به مستشار آخر من المستشارين الذين لم تجدَّد عقودهم. ولم تراع المحكمة السمة المميزة لقضية صاحب البلاغ، إذ هو الوحيد الذي حظي بتقرير يثني على أدائه غاية الثناء.

٩-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن أحد قضاة المحكمة الدستورية، الذي كان في السابق عضواً في مجلس القضاء العام، شارك في إجراءات النظر في طلب إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية الذي تقدم به المستشار المذكور أعلاه، واعترض بشدة على تمديد عقد هذا الأخير في تصويت مسجل. واعترض المستشار على مشاركة ذلك القاضي الذي كان ينبغي له أن يمتنع منذ البداية عن التصويت لمشاركته في القضية من قبل. وردّت المحكمة بإصدار مذكرة بسيطة تنص على وقوع خطأ حاسوبي أثناء صياغة مسودة قرارها وأن القاضي المذكور امتنع فعلاً عن التصويت ولم يشارك البتة في الإجراءات. وينتقد صاحب البلاغ الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة الدستورية للبت في الطعن، ويدعي أن الامتناع لم يكن وفقاً لأحكام القانون الأساسي للقضاء. ويزعم صاحب البلاغ أن هذا الحادث يدل على غياب النزاهة عن عمل المحكمة الدستورية عند النظر في قضيته.

٩-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن قاضياً من المحكمة العليا، سبق أن عُين في شعبة الإدارة للبت في طعون النزاعات الإدارية، كان قد شارك في إصدار قرار المحكمة الدستورية في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. بيد أن هذا القاضي لم يمتنع عن المشاركة في الحكم الصادر بشأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية.

٩-٤ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً الحجج المقدمة سابقاً بشأن غياب الأدلة عن قرار عدم تمديد عقده وغياب النزاهة عن إجراءات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وفيما يخص انتهاك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦، يصر صاحب البلاغ على زعمه وجوب تبرير الصلاحيات التقديرية المعتمدة في اتخاذ قرار التمديد، وهذا ما تقتضيه المادة ٥٤ من أحكام النظام القانوني الخاص بالإدارة العمومية والإجراءات الإدارية العامة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بمحاججة الدولة الطرف بضرورة عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، لأن صاحب البلاغ قدم طلباً للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. بيد أن هذه الأخيرة تخلص، بعد دراسة المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، إلى أن اللجنة الأوروبية لم تسجل الطلب ولم تنظر فيه بأي شكل من الأشكال. ومن ثم تأكدت اللجنة من أن القضية لم تكن معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجج التي دفعت بها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الطعن المحلية. غير أن اللجنة تلاحظ، بناءً على المعلومات التي أوردها صاحب البلاغ، أن هذا الأخير قد توسل بالفعل سبل الطعن

التي ادعت الدولة الطرف عدم استنفادها، بدليل وجود قرارات قضائية صادرة في هذا الموضوع. وتستنتج اللجنة إذن أن صاحب البلاغ استوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ إن القضية المعروضة على اللجنة هي قضية ما إذا كان قرار مجلس القضاء العام عدم تمديد عقد صاحب البلاغ للعمل في منصبه كمستشار لدى المحكمة العليا ينتهك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن الحق في تقلد منصب في الوظيفة العمومية في ظل ظروف عامة من المساواة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التمييز على الأسس الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ولم يبين صاحب البلاغ في هذه القضية، لأغراض المقبولية، أن الأسباب الكامنة وراء قرار عدم تمديد العقد مرتبطة بالأسس التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٢. كما لم يقدم حججاً تثبت زعمه أن له الحق في أن يمدد عقده أو زعمه وجود تشريع وطني ينص على وجوب هذا التمديد، فذلك يؤدي إلى انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. ولذلك ترى اللجنة أنه لم تقدم أدلة كافية تؤيد هذا الجزء من البلاغ، وهو بالتالي غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه يشير إلى محاولاته الطعن في قرار مجلس القضاء العام الذي قضى بعدم منحه التمديد الذي كان يطمح إليه. وتلاحظ اللجنة أن مختلف القرارات الصادرة عن المحكمتين متسقة من حيث رفض ادعاء لا يقوم على زعم صاحب البلاغ أن له الحق في تجديد عقده، بل على مجرد توقعه ذلك، وأن التمديد كان بذلك خاضعاً لتقدير السلطات. ونتيجة لذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه لأغراض المقبولية وتعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أرفق صاحب البلاغ نسخة من القانون ١٩٩٨/٣٨ الخاص بتصنيف موظفي القضاء العام ومهامهم، الذي تنص الفقرة ٥ من مادته ٢٣ على ما يلي بشأن مكتب المعلومات والوثائق التقنية التابعة للمحكمة العليا: "يعيَّن مستشارو المحكمة العليا لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لثلاث أخرى من قبل مجلس القضاء العام".

(٢) يورد صاحب البلاغ في هذا السياق الفقرة ١(و) من المادة ٥٤ من أحكام النظام القانوني والإجراءات الإدارية العامة، التي تنص على أن الأسس التي تقوم عليها الإجراءات الإدارية "المتخذة في ممارسة صلاحيات تقديرية، يجب بيانها وإيراد بيان موجز بالوقائع والأسس القانونية لتلك الإجراءات، كما هي حال الأسس التي تقتضي ذكرَها أحكام قانونية أو أحكام صريحة".